بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم ويأتي معتمرا في العام القابل وان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما وان لا يردوا اليه من جاء اليهم ممن تبعه وكتب اليهم علي بن ابي طالب بذلك كتابا فكره المسلمون هذه الشروط وقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون قال نعم اما من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال الراوي فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاثا فلما لم يفعلوا دخل على ام سلمة وقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا وان ينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تلمهم فانه شق عليهم هذا الصلح اخرج ولا تكلم احدا حتى تفعل ذلك فخرج فنحر بيده ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا كما في البخاري قوله وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث تقريره ان نقول لو جاز الكتمان شيئ ما امروا بتبليغه للخلق لا لقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لانا مأمورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يأمر الله بمحرم ولا نكروه لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله اذا علمت ذلك فعلم ان المراد بقول المصنف وهذا يعينه الخ المسائلة في التقرير فقط لا المسائلة في الذات لكن هذا الدليل مقام للدليل الذي قبله اذ مقدم شرطية الاول وتاليها اعم من مقدم شرطية الثاني وتاليها كما لا يخفى قوله واما

دليل

دليل جواز الخ عبر هنا بالدليل وفيما قبله بالبرهان للتفنن وهو ارتكاب فنين او نوعين من التعبير لدفع ثقل التكرار اللفظي قوله الاعراض البشرية ال للعهد والمعهود هو الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية لانها المتعقبة في كلامه قوله فشاهدة وقوعها بهم يؤخذ من ذلك مقدمة صغرى قائلة الاعراض البشرية نشاهد وقوعها بهم وبضم اليها مقدمة كبرى قائلة وكل ما كان كذلك كان جائز الوقوع نستلزم الجواز ومجموع هاتين المقدمتين قياس اقتراني ويحتمل تقريره استثنائيا بان نقول لو لم تجز الاعراض البشرية في حقهم عليهم الصلاة والسلام لما وقعت بهم لكن التالي باطل لمشاهدة وقوعها بهم ولا يخفى ان مشاهدة ذلك انما وقعت ممن عاصرهم فاندفع ما قد يقال كيف يقول المصنف فشاهدة وقوعها بهم مع انا لم نشاهد ذلك ويمكن ان يكون المراد بالمشاهدة ما يشمل المشاهدة حكما كبلوغ ذلك لنا بالتواتر قوله اما الخ غرضه بذلك بيان الفوائد المترتبة على وقوع الاعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام قوله لتعظيم اجورهم اي كما في المراض ونحوها فانه يترتب عليها تعظيم الاجور ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشد كم بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقال الامام القشيري ليس كل احد اهلا للبلاء اذ البلاء لله وليا واما الاجانب فينجاوزعنهم ويخلي سبيلهم وروي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج بامرأة جميلة فقيل انها لم تمرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)